باسم الشعب

محكمة جنايات الجيزة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار سيد أبو المعالي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين محمود بدير محمود وسعيد الدسوقي
النواب بمحكمة استئناف القاهرة.

وحضور الاستاذين/ طارق كرم محمد بدر احمد - وكلاء النيابة
وحضور الاستاذ/ بنوى عمرو أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٤٧٦٨٦/٢٠٠٦ بولاق الدكرور - ورقم ٥٨٨٨/٢٠٠٦ كلي

ضد

١- إسلام نبيه عبد السلام عوض. ـــــ "حاضر" ـــــ
٢- رضا فتحي السيد ابو فاطمه ـــــ "حاضر" ـــــ

وحضر مع المدعى بالحق المدني الاستاذين/ ناهد محمد امين
وحمدي محمد الغفير المحاميان. ـــــ

وحضر للدفاع مع المتهم الأول الاساتذه/ د. انور عبد الله محمد
وجميل سعيد محمد ومحمد رضا محمود وعادل عبد الحي محمد المحامين

وحضر للدفاع مع المتهم الثاني الاستاذ/ عصام جمعه الصاوي المحامي.

حيث إتهمت النيابة العامة المتهمين بأنهما في ٢٠٠٦/١/٢٠
بدائرة قسم بولاق الدكرور - محافظة الجيزة. ـــــ

- قتلا على المجني عليه/ عماد محمد على بدون وجه حق بأن
قاما بإحتجازه وتقييد حركته بوحدة مباحث قسم شرطة
بولاق الدكرور بعد إنهاء إجراءات الإفراج عنه في
إحدى القضايا وعذباه بالتعذيبات البدنية بأن قيده الثاني
وتعدى عليه بالضرب وحاول الأول إيلاج عصا خشبية
بدبره على النحو المبين بالتحقيقات. ـــــ

- حيث عرض المجني عليه/ عماد محمد على بالقوة أمر قيد الثاني
وآخر بمجهولين حركته بتكبيل يديه وقدميه وحرره عنه
سروالية كاشفين عن عورته وحاول الأول إيلاج
عصا خشبية بدبره على النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السر

رئيس المحكمة

صنعا وحازا بقصد التوزيع مشاهد فيديو صوت وصورة منافية للآداب العامة بأن قاما بتصوير المجنى عليه عماد محمد على حال وقوع الجريمة موضوع التهمة الأولى والتى يظهر فيلم مشهون العورة على النحو المبين بالتحقيقات، وقد أحيل المتهمان إلى هذه المحكمة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة.

وبجلسة المحاكمة سمعت المحكمة الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.

من حيث أن واقعات الدعوى - وحسبما استقرت بقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها - مستخلصة من مطالعة سائر الأوراق ومما تضمنه فيلم من تحقيقات وما دار بشأنه بجلسات المحاكمة تتحصل فى أنه فى يوم ١٨/١/٢٠٠٦ وبدائرة قسم شرطة بولاق الدكرور بمحل القبض على المتهم/ عماد محمد على محمد (المجنى عليه فى الدعوى الماثلة) لإدانته فى جريمة مقاومة السلطات حيث اعترض على قيام أفراد شرطة مباحث التموين بالجيزة بالقبض على أحد أقاربه حال قيام الأخير ببيع أسطوانات الغاز دون ترخيص، وتحرر عن الواقعة المذكورة آنفاً المحضر رقم ٣٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦ جنايات قسم بولاق الدكرور، وتم عرض المتهم المذكور (المجنى عليه فى الدعوى الماثلة) على النيابة العامة التى أجرت تحقيقات طى وأمرت باخلاء سبيله بعد إيداع ضماناً مالياً قدره مائة جنيه، كما أمرت بتحريز فيلم وتشبيه له، وقام المذكور بسداد الضمان المالى بخزانة النيابة حينئذ، ثم اصطحبه حارسه إلى ديوان قسم بولاق الدكرور لكيما يتحرر له الفيش والتشبيه، نفاذاً لقرار سلطة التحقيق سالف الذكر، وكان ذلك يوم ١٩/١/٢٠٠٦.

أمين السر

رئيس المحكمة

وكاد يتعيد على قسم الشرطه حال عودة المتهم (المجنى عليه فى الدعوى الماثله) إليه أن يستكمل تنفيذ قرار النيابه بتحرير الفيش واتخاذ إجراءات إطلاق سراحه، إلا أنه ظل محتجزاً بديوان القسم حتى مساء يوم الجمعه الموافق ٢/١/٢٠٠٦م وفى الصباح الباكر ليوم السبت ٢/١/٢٠٠٦م حيث انصرف قادة القسم قام المتهم الأول باستجلاب المجنى عليه إلى مقر وحدة المباحث بالقسم، رغم علمه بانتهاء إجراءات إخلاء سبيله صدور قرار النيابه العامه إلا أنه وبالاستعانه بالمتهم الثانى وآخرين مجهولين قيدوا حرية المجنى عليه وكبلوه بالأغلال فى إحدى حجرات وحدة مباحث القسم، وانهال عليه المتهم الأول ضرباً بوطه كاد معه بيناً أوقعه المتهم الثانى وكلاً بقدميه وموجهاً إليه بعض عبارات السباب ثم قام وآخرين بتجريده من ملابسه التى تعرى النصف الأسفل من جسده كاشفين عورته وقام المتهم الأول بإحضار عصا خشبيه محاولاً إيلاجها فى فتحة شرجه بينما قام المتهم الثانى بتصوير ذلك المشهد بواسطة كاميرا هاتفه المحمول، تحت سمع وبصر المتهم الأول الذى كاد يصيح موجهاً عبارات التنكيل والوعيد للمجنى عليه، مؤكداً له أن ذلك المشهد الذى جرى تصويره سوف يتم بثه بشبكة المعرفة على الهواتف المحموله للكافه خاصة قائدى السيارات الميكروباص زملائه وكذا بكافه المنطقه التى يقيم بها حتى يكون عبرة لكل من تسول له نفسه أن يعترض على تصرف أو إجراء يقوم به أحد رجال الضبط، وعقاباً له على تعرضه لأفراد حملة مباحث التوحيد بالجيزه بسبب ضبطهم لأحد أقاربه حال بيعه وتوزيعه إسطوانات الغازيه وبعد ترحيلهم التى تحرر عنها

أمين السر

ضد المجنى عليه المحضر رقم ٣٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ج ق
بولاق الدكرور بتهمة مقاومة السلطات، وفى صباح
يوم السبت الموافق ١/١/٢٠٠٦ وبعد ان نفذ المتهم
ما اراده، وعقب اطمئنانه بأنه الجرائم التى ارتكبها
ضد المجنى عليه باتت معلومه للكافه مسرحك
الصور التى قام ببثها على الموقع المحمول للكافه
وانصرف تاركه اياه بديوان القسم الى ان اطلعه
سراحه فى الساعه الواحده ظهرا من يوم السبت
فى يوم السبت الموافق ١/١/٢٠٠٦ ليجد المشهد
المصور للجرائم التى ارتكبها المتهم معلومه للكافه ومن
بينهم اهله وعشيرته وذويه، فاستشعر الالم تلك
الجرائم التى ارتكبت حياله واحس بالخزى والعار
واخذ يستمع الى نصح وارشاد الناس فمنهم من
نصحه بالابلاغ عن الواقعه، والبعض الآخر نصحه
بأن يضرب صفحا عما حدث، بقوله انه ليس بقادر
على مواجهة رجال الشرطه، فانصاع للأمر الاخير
وكتم غيظه ومشاعره وحافظ الزمن خوفا على ابنه
واخوته حتى حدث ان مرض والده وتوفى وانشغل
بذلك فتره من الزمن وحاول ان يتناسى ما حدث
لكن ارادة الله ابت الا ان تحدث ان استدعى
شقيق المجنى عليه - والذى يعمل قائد سيارة ميكروباص
الى ذات قسم الشرطه بسبب امتناعه عن سداد
مبلغ نقدى لاحد امناء الشرطه، فتوجه المجنى عليه
الى القسم لاجيا اطلاعه على حقيقة ما جرى
فاوجس فى نفسه خيفة وخشى ان يحدث لشقيقه
مثل ما حدث له من تنكيل به وتعذيب، فغادر القسم
هائما على وجهه الى مكتب السيد وزير الداخليه
وهناك ان من اليه من السيد الوزير ان يتوجه
الى مكتب الشكاوى بمقر وزارة الداخليه فانصاع
امر السيد

رئيس المحكمه

للنصح، وذهب إلى المكتب المذكور تالياً ما حدث له، وكان ثمة دقيقة ثانياً، ودارت معه حوارات استغرقت زمناً ليس بالقليل لإقناعه بالعدول عن شكايته، وخلال تلك المدة تقدم المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماه ببلاغ إلى السيد الأستاذ المستشار النائب العام بعد أن شاهد أحد رجال المركز على شبكة "الإنترنت" صورة المجني عليه حال قيام المتهمين بالاعتداء عليه وهتك عرضه، ومحاولة المتهم الأول إيلاج عصا خشبية في فتحة شرجه، وعلى خوء ما أشارت إليه المحكمة بصدر هذا الحكم، فأمر سيادة النائب العام بإجراء التحقيق في الوقائع التي تضمنها ذلك البلاغ، وأثناء التحقيقات أدعى المجني عليه المائل مدنياً في مواجهة المتهمين طالباً الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة ما ارتكبه هذان المتهمان حياله من جرائم مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه، وحال إجراء النيابة تحقيقات أخر عرض المجني عليه على الطب الشرعي لمباشرة المأمورية المبينة بالتحقيقات، وورد تقريره متضمناً أنه من المعروف علمياً أن الضرب بالسياط، وكذا محاولة إيلاج جسم صلب بفتحة الشرج بالقوة من شأنها أن يترتب كدمات تختفي في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ الاعتداء وهي فترة سابقة بوقت طويل على تاريخ توقيع الكشف الطبي الشرعي على المجني عليه، لما ندبت النيابة العامة خبير الأصوات باتحاد الإذاعة والتليفزيون لتفريغ ومشاهدة المقطع المصور بمعرفة المتهم الثاني بواسطة أمين السر

رئيس المحكمة

كاميرا الهاتفه المحمول وتنفيذ المأمورية الموضحه بتحقيقات
الدعوى، وقد باشر الخبير مأموريته وأودع تقريراً انتهى
فيه إلى أن صورة المجنى عليه ظهرت بذلك
المشهد حال إبلاغ عصابة شبيهة في فتحة
شرطة، وأن العبارات المسموعة بهذا المشهد
المصور تطابقت والعينة الصوتية المأخوذة
من المتهم الأول، وأن المشهد قد خلا من ثمة
تلاعب أو تدخل فني، وتم تصويره بواسطة كاميرا
هاتف محمول، وهو ما يتفق وما شاهدته النيابة
العامة حال شاهدتها للمشهد المصور أثناء
التحقيقات، وتأكد ذلك للمحكمة عند شاهدتها للشريط
المسجل عليه واقعة الإعتداء على المجنى عليه
وهتك عرضه أثناء جلسات المحاكمة.

وحيث أن الواقعة على النحو المتقدم قام الدليل
على ثبوتها في حق المتهمين بما شهد به في التحقيقات كل من عماد محمد على
محمد وحمدى جابر عبد الحليم السبلى ومحمد موسى
إبراهيم صقر ومما ورد بالبلاغ المقدم من المركز العربى
لاستقلال القضاء والمحاماة، ومما ثبت من مشاهدة
النيابة العامة للمشهد المصور بواسطة كاميرا
الهاتف المحمول الخاص بالمتهم الثانى، ومما أسفرت
عنه معاينة النيابة العامة لمقر وحدة المباحث
بقسم بولاق الدكرور ومما ثبت من محضر الضبط
رقم ٣٥٤٣ لسنة ٢٠١٦ جنايات بولاق الدكرور
وكذا ما ثبت من الاطلاع على دفتر قيد القضايا
بذات القسم المذكور وكذا ما ثبت من الاطلاع على
دفتر أحوال نقطة شرطة ناهيا، ومما ثبت من تقرير
مصلحة الطب الشرعى بعد توقيع الكشف الطبى
على المجنى عليه.

أمين السر

رئيس المحكمة

فشهد المجني عليه/ عماد محمد علي محمد بالتحقيقات بأنه عقب الإفراج عنه من النيابة العامة في القضية رقم ٣٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦ م جنايات قسم بولاق الدكرور بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٦ م بالضاحية المالي وعاد له بخزانة النيابة عاد به حاله إلى ديوان القسم ليحرر له فيش وتشبيه لقرار النيابة وعمر تنفيذ ذلك الإجراء دون أطلاق سراحه بل ظل محتجزا بديوان القسم حتى النصف الأخير من مساء يوم الجمعة ٢٠/١/٢٠٠٦ م الذي يوافقه الصباح الباكر ليوم السبت ٢١/١/٢٠٠٦ م) دون وجه حق ثم فوجئ حينئذ وبعد انصراف قادة القسم باستجلاب المتهم الأول له إلى وحدة المباحث رغم علم الأخير بانتهاء إجراءات إخلاء سبيله ، استعيناً ذلك بالمتهم الثاني وآخرين مجهولين حيث قاموا بتقييد حركته وحرمانه من حريته بغية الثأر منه بسبب تعرضه لأفراد حملة مباحث تموين الجيزة الذي تحرر عنه محضر مقاومة السلطات آنف البيان ، حيث قام بعض أفراد الشرطة بوحدة المباحث ومعهم المتهم الثاني بتكبيله بتقييد يديه وقدميه وحرموا عنه ملابسه التي تستر النصف الأسفل من جسده كاشفين عن عورته بناءً على أمر صدر لهم من المتهم الأول ، ثم قام الأخير بالاعتداء عليه بوطء كامل معه ، بينما أوسعه المتهم الثاني أثناء ذلك ركلاً بقدميه ثم انصرف المتهم الأول لبرهة قصيرة وعاد ومعه عصا خشبية طاروا إلا جلدي فتحة شرجه موجهاً إليه عبارات (ياخول - ياعرص) كل زفاياك في الموقف هايشوفوا الكلام ده بكره) بينما كان المتهم الثاني يقوم بتصوير ذلك المشهد بواسطة كاميرا هاتفه المحمول ، وأضاف أنه ظل مقبوضاً عليه ومحتجزاً دون وجه حق رغم علم المتهمين بذلك

أمين السر

رئيس المحكمة

لرغبتها في الانتقام منه بسبب تعرضه لزملائها أفراد شرطة التوسط بالجيزة، ولم يُطلعه سراحه إلا في مساء يوم السبت ١٤/١/٢٠٠٦م.

وشهد حمدي جابر عبد الحليم السبكي خبير الأصوات باتحاد الإذاعة والتليفزيون بالتحقيقات بأنه بناءً على إنتداب من النيابة العامة لمباشرة المأمورية المبينة بالتحقيقات، فقد قام بتفريغ وشاهدة المقطع المصوّر للجريمة التي ارتكبت المتهمان وظهرت به صورة الشاهد الأول (المجني عليه) حال إبلاغه عما شوهد في فتحة شرجه، وأن العبارات المسموعة بهذا المشهد (ياخول، ياعرص، كل زمايلك في الموقف هايشوفوا الكلام ده بكره) تطابقت والعينة الصوتية المأخوذة من المتهم الأول، وأن هذا المشهد خلا من ثمة تلاعب أو تدخل فني، وتم تصويره بواسطة كاميرا هاتف محمول.

وشهد محمد موسى ابراهيم مقرر رئيس قسم التسجيلات بالهيئة الإذاعية باتحاد الإذاعة والتليفزيون بالتحقيقات بأنه تم تكليف الشاهد السابع من النيابة العامة بمهمة تفريغ الشريط الذي يحوي مشاهد الجريمة ومطابقة الأصوات المسموعة به على صوت المتهم الأول لبيان ما إذا كانت تلك الأصوات المسموعة بالشريط هي للمتهم المذكور من عدمه، وأن الخبير المنتدب هو الذي باشر المأمورية بنفسه ولم يشاركه أحد في ذلك، وأضاف أن تواجده حال قيام الشاهد الثاني بتنفيذ المهمة كان بحكم عمله بوصفه رئيس قسم التسجيلات باتحاد الإذاعة والتليفزيون.

وورد البلاغ المقدم من المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة إلى السيد المستشار النائب العام أمين السر

رئيس المحكمة

بأنه المبلغ إستحصل عن طريق شبكة "الانترنت" على مقطع فيديو وصوت وصوره خاص بواقعة الاعتداء على المجنى عليه الذى يظهر به حال إيلاجه عصا خشبيه بفتحة شرجه بينما هو يتوسل للمعتديين عليه الذين تناهى لسمعه حوارهم مع المجنى عليه وأن ذلك المشهد متداول بين الكافه عبر على شبكة "الانترنت" أو الهواتف المحموله.

وثبت من شاهدة النيابه العامه للمشهد المصور ظهور المجنى عليه مكشوف العوره حال محاولة إيلاجه عصا خشبيه فى فتحة شرجه واستغاثته مع سماع صوت المتهم الأول يردد عبارات (يا خول يا عرص، كل زمايلك فى الموقف هايشوفوا الكلام ده بكره) وذلك حال الاعتداء عليه.

كما ثبت من معاينة النيابه العامه لوحدة المباحث بقسم شرطة بولاق الدكرور لتلقى بعد أوصاف المجرتين محل الاعتداء على المجنى عليه مع ما قرره الأخير بشأنها من وصف بالتحقيقات.

كما ثبت للنيابه العامه من طالعة المحضر رقم ٣٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦ جنايات قسم بولاق الدكرور أن المجنى عليه الماثل أخلى سبيله بعد إجراء التحقيقات فى المحضر سالف الذكر يوم ١٩/١/٢٠٠٦م بضمان مالى تم سداده بخزانة النيابه وتم إخلاء سبيله مطلوباً للقسم إلا ليحرر له فيش وتشبيه إستكمالاً للقرار الصادر بإخلاء سبيله.

كما ثبت من طالعة النيابه العامه لدفتر قيد القضايا بقسم شرطة بولاق الدكرور أن المجنى عليه كان متواجداً بوحدة مباحث القسم فى يوم الواقعه الماثله ٢٠/١/٢٠٠٦م.

وجاء بتقرير مصلحة الطب الشرعى أنه من المعروف أمبيه السر

علميا أن الضرب بالسيالي وكذا محاولة إيلاج ص
صلب بفتحة الشرج بالقوة أيا منهما من شأنه أن
يترك كدمات تختفي في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ
التعدي وهي فترة سابقة بوقت طويل على تاريخ
توقيع الكشف الطبي الشرعي على المجني عليه.
كما ثبت للمحكمة من الاطلاع على دفتر أحوال نقطة
شرطة ناصيا أن المتهم الثاني حضر للعمل بالنقطة في
الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠٠٦/١/٣ وانصرافه
ممثلي بالبند رقم (٤) أحوال متجها إلى قسم شرطة
بولاق الدكرور يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١/٤ الساعة ٣٥
صباحا لمقابلة معاون المباحث بالقسم.
وحيث أنكر المتهمان بالتحقيقات ما نسب إليهما
ثم مثلا بجلسات المحاكمة واعتصما بالإنكار وقام
ممثل النيابة العامة بشرح ظروف الدعوى مؤكدا على
توافر أدلة الإثبات ضد المتهمين وتحقق الأركان
المادية والمعنوية للجرائم المسندة إليهما وتضافر
جميع الأدلة القولية والفنية على ارتكابهما لتلك
الجرائم التي تجرمها القوانين السماوية والوضعية
فانتهكا حرمة تلك القوانين في جرأة لا تحدان عليها
فتنا سيدنا أنها مسربلة القاعدة على تنفيذ أحكام
القانون ومن ثم فإنه مما ارتكباه من واقعات مؤثمة
يعتبر فاجعة لا تروعه وخطيئة لا تغتفر عند
من خلقه من وضع هذا القانون وانتهى إلى طلب
الحكم بتوقيع أقصى العقوبة عليهما.
كما مثل المجني عليه مع محاميه الذي قال أنه بعد أن
أدعى مدنيا أثناء التحقيقات في مواجهة المتهمين طالبا
القضاء بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ألفين
وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت عما أصابه
من أضرار مادية وأدبية مع إلزامهما بالمصروفات
أمين السر
رئيس المحكمة

ومقابل اتعاب المحاماه.

وحيث ان الدفاع الحاضر مع المتهمين أبدى عدة طلبات أجابتها اليها المحكمة، من بينها تلك الطلبات تحديد دور الدفاع الحاضر مع المدعي بالحق المدني النيابة فإذا كان المذكور أحد شهود الاثبات كما ورد بقائمة الشهود التي أعدتها النيابة العامة أمر بعدم سماعه المجني عليه، وكان المحكمة ارتأت ان المذكور لا يعدو انه يكون مبلغا عن جريمة علم بوقوعها باعتباره من آحاد الناس فستخدم حقه المقرر بالمادة ٥٠ فكرر من قانون الاجراءات الجنائية وليس شاهد إثبات.

كما استجابت المحكمة الى طلب الدفاع مع المتهمين بسماع شاهدي الاثبات الأول والثاني بعد أن تنازل عن سماع الشاهد الثالث، فشهد الشاهد الأول مضمون ما شهد به في التحقيقات التي أجريت في النيابة العامة، واضاف انه ألقى القبض عليه وقيدت حريته بمعرفة المتهمين وعثر على معها بانتظار اجراءات إخلاء سبيله بعد أن قام بسداد الضامن المالي المطلوب من أجل النيابة حيث استجلبه المتهم الأول الى مقر وحدة المباحث مستعينا في ذلك بالمتهم الثاني وآخرين مجهولين وكبلوه بالأغلال وقام المتهم الأول بجلده بواسطة كابل بعصا بينما أوقعه المتهم الثاني أرضا بقدميه ووجه إليه ألفاظ السباب ثم حضر آخرين معهما وقاما بتعريته كاشفين عن عورته تحت سمع وبصر المتهم الأول الذي بادر الى استحضار عصا غليظة محاولا إدخالها في فتحة شرجه عدة مرات بينما كان المتهم الثاني يقوم بتصوير ذلك المشهد الأخير

أمين السر

رئيس المحكمة

بواسطة هاتفه المحمول وقد كان ذلك بموافقة المتهم الأول وتحت إمرته إذ كان الأخير يصيح ويدير أزياء ببيت تلك الشاهد للكافة وأضاف الشاهد أنه وبعد أن بلغ المتهمان مقصدهما توجها إلى مسكن الطالب سراج حيث وذلك يوم السبت الموافق ١٤/١/٢٠١٠ وخرج من القسم يومئذ ليجد عملية إعتداء المتهمين عليه بعروضهم للكافة على هواتفهم المحمولة فأراد إبلاغ السلطات المختصة إلا أن البعض نصحه بعدم الإبلاغ بحجة أنه ليس بمقدرته معاداة الشرطة فانصاع للنصح خوفاً على والده وأخوته من بطش رجال الشرطة ثم حدث أن مرض والده فانشغل في مرضه ثم توفي إلى رحمة الله فازداد انشغاله وخوفه على أسرته التي أصبح عائلها الوحيد ولم تغيظه وظل على هذه الحالة زمناً ليس بالقليل حتى حدث أن اختلف شقيقه مع أحد أمناء الشرطة بمسرقوة قسم بولاق الدكرور لأنه رفض إعطاءه الأخير مبلغاً مالياً على سبيل الإتاوة لكونه سائق ميكروباص فقام أمين الشرطة باصطحابه إلى القسم ويومئذٍ توجه المجني عليه إلى القسم المذكور راجياً الطالب سراج شقيقه فسمع عبارات التهديد والوعيد فأوجس في نفسه خيفة وخشي أن يحدث لشقيقه فاحدث له فتارت حفيظته وضرع صدر القسم هائماً على وجهه قاصداً منزل السيد وزير الداخلية وهناك التقى مرسال السيد الوزير وعرض شكايته فنصحه الحرس أن يذهب إلى مكتب الشكاوى بوزارة الداخلية فذهب إلى المكتب المذكور ولم يلقى قبولاً فعاد مرة أخرى لمسكن وزير الداخلية وتقابل مع أفراد الحراسة وقص عليهم ثانية فاحدث له وشقيقه فأجرى أحدهم اتصالات

أمين الشرطة

بعض قيادات الداخلية كلما على أثرها أن بدأت التحقيقات، غير مرت محاولات من بعض قيادات الشرطة مع المجني عليه لإنهاء الموضوع وديا مقابل التنازل والتصالح بعد في قضية مقاومة السلطات التي اتهم فيها، إلى أن توجه محامية لسؤاله بتحقيقات النيابة العامة إثر ورود بلاغ للسيد المستشار النائب العام.

ثم استمعت المحكمة للشاهد الثاني من شهود الإثبات وهو حمدي جابر عبد الحليم السبكي - خبير الأصوات بإتحاد الإذاعة والتليفزيون الذي شهد عضويه ما شهد به في تحقيقات النيابة العامة، وما أورده بتقريره المرفق بأوراق الدعوى وأضاف أنه تكلم من أخذ عينة من صوت المتهم الأول بعد إجراء التسجيل معه لمدة معينة، ثم إستمع إلى الأسطوانة المسجل عليها المقطع الذي يحوي عملية الاعتداء على المتهم وشاهد الصور التي حواها ذلك المقطع، وبين له تطابق صوت المتهم الأول والصوت المسجل على الأسطوانة التي تحوي مشاهد الجريمة التي إرتكبها المتهمان وكلمات السباب والشتائم الموجهة من المتهم الأول للمجني عليه حالة كونه الأخير عاريا من الجزء الأسفل من جسده، ويداه مقيدتان خلف ظهره، ورجليه معلقتين وهو يصيح قائلا (خلاص يا باشا، معلش يا باشا)، كما شاهد يد آدمية ممسكة بعصا خشبية تحاول إيلاجها في فتحة شرج المجني عليه، وأنه عكف وتأكد من تحديد صوت المتهم الأول، وأن الفترة الزمنية التي استغرقها مقطع تصوير الاعتداء على المجني عليه لا تجاوز دقيقة واحدة، كما أضاف أن الشاهد الثالث - الذي تنازل الدفاع عن سماعه - شاهد واقعة أمام المحكمة - لم أميز السر

رئيس المحكمة

يشاركه فى تنفيذ الجريمة التى انتدبته النيابة العامة لمباشرتها وإنما كان الشاهد المذكور متواجداً بحكم وطبيعة عمله التى تقتضى تواجده بها بانه رئيس قسم التحليلات بالشبكة الإذاعية ورئيسه بالعمل، كما أضاف الشاهد أن الأسطوانة التى هوت شهد الجريمة لم تتعرض لأى عبث أو مونتاج وانه أثبت ذلك فى تقريره المرفق بملف الدعوى، ثم طلب الدفاع الحاضر مع المتهم الأول سماع شاهد نفى وهو الخبير الاستشارى الذى تبين للمحكمة أنه كان متواجد أثناء المحاكمة حال مناقشة الشاهد السابق بما لا يستقيم معه سماع شاهد نفى بعد أن الدفاع مع المتهم الأول طلب مناقشته فى بعض المسائل الفنية فأجابته المحكمة إذ قرر انه يحمل بكالوريوس المعهد العالى للسينما قسم هندسة الصوت وانه لا يوجد فى مصر أو فى أية دولة فى العالم أجهزة تقنية معينة تستخدم فى مطابقة الأصوات وان تلك العملية لا تعدو أن تكون احتمالات تختلف من شخص لآخر بحسب قوة حاسة السمع، وبجلسة ٥/٦/٢٠٠٧م قدم ممثل النيابة العامة للمحكمة حرزاً أعبارة عن ظروف أصفر اللون بداخله الأسطوانة بداخله الأسطوانة المسجل عليها المعاينة التصويرية التى أجرتها النيابة لوحدة مباحث قسم بولاق الدكرور وأمرت المحكمة بفض الحرز وشاهدت ما دونته تلك الأسطوانة وتبين لها مطابقة الوصف التفصيلى للحجرة التى كانت محلاً لإرتكاب جرائم المتهمين ضد المجنى عليه، وحاضره الأخير بشأنها مسدوفيف بالتحقيقات، وبذات الجلسة أمرت المحكمة بإخلاء قاعة المحكمة من الحاضرين عدا المتهمين ودفاعهما والمجنى عليه والدفاع الحاضر معه، وعلنت بمعاونة أمين السر

رئيس المحكمة

الأجهزة الفنية بمشاهدة الأشرطة التي احتوت على مشاهد الاعتداء على المجني عليه واستغرق ذلك ما يقرب من الدقيقة الواحدة وتداولت الدعوى بعد ذلك بجلسات المحاكمة وقدم الدفاع الحاضر مع المدعي المدني عدة حافظة مستندات طالعت المحكمة وانطوت أولها على صورة ضوئية للحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا كما جاري في الدعوى رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٨٦ عابدين.

- وانطوت الثانية على صورة رسمية لحكم محكمة النقض في القضية رقم ٤٤١ لسنة ٥٦ ق.

- وانطوت الثالثة على صورة قيد وفاة والد المجني عليه في الدعوى الماثلة (محمد علي محمد) بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦ م.

- وانطوت الحافظة الرابعة على صورة طبق الأصل لقرار رئيس الجمهورية الرقيم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٨٤.

- وانطوت الحافظة الخامسة على صورة ضوئية للعدد الدولي للجريدة المدنية والسياسية الذي أقرته الأمم المتحدة وصدر به القرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية في عددها الخامس بتاريخ ١٥/٤/١٩٨٢.

كما قدم الدفاع الحاضر مع المتهمين عدة حافظة وعشرين حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة. وانطوت الأولى منها على بيان بتحركات المجني عليه من وإلى قسم بولاق الدكرور.

- وانطوت الحافظة الثانية على صورة رسمية للمحضر رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٠٥ جنح مركز كرداسة المتضمن بلاغ مدير عن / فريد مصطفى عبد الرحيم ضد المجني عليه أمين الشرطة

وبسؤال المحكمة

في الدعوى الماثله متهما اياه بالتعدي عليه بالضرب وإحداث إصابات به كشف عنها التقرير الطبي المرفق بأوراق تلك الجنحه.

وانطوت الحافظه الثالثه على صوره ضوئيه للتقرير الطبي الصادر عن مستشفى بولاق الدكرور العام بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٦م الذي تضمن توقيع الكشف الطبي على المجني عليه في الدعوى الماثله وثبت به وجود خدوش وكدمات بالوجه وكذا جرح هو له هوالي ثلاثه سنتيمتر قال الدفاع أن مفاد ذلك التقرير أن المجني عليه كان يضع ضماده طبيه على رأسه لم تظهر بالمشهد المصور للجريمه مما يؤكد عدم صحة ما ورد بالشريط المسجل سالف الذكر.

كما انطوت الحافظه الرابعه على صوره بيان شخصي صادر عن الإداره العامه للمعلومات والمتابعه الجنائيه بقطاع مصلحة الأمن العام تضمن أن مدعو/ محمد علي محمد ابراهيم (والد المجني عليه) سبق اتهامه في القضيه رقم ١٨١١ لسنة ١٩٨٠ بولاق الدكرور بتهمة الشروع في قتل.

كما انطوت الحافظه الخامسه على تقرير استشاري صادر عن شاهد النفي الذي صمم دفاع المتهم الأول على مناقشته في بعض المسائل الفنيه والذي أشارت إليه المحكمه آنفا، وتضمن ذلك التقرير أن الاعتماد على الأدله المجرده في تحديد الأصوات وتطابقها مجرد اجتهادات قد تخطئ وقد تصيب.

وانطوت الحافظه السادسه على شهادتين الأولى صادره من مكتب صحة المنيل والثانيه من إدارة الشرعيه والتشريعات جامعة القاهره تفيد أن والد المجني عليه توفي بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦ ودفن بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٦ أي قبل أقوال بلاغ بثمانيه أشهر مما هو دليل على أن تراخي المجني عليه في الإبلاغ لم يكن وليد ضغينه على أبنه وهو ما

أمين السر

رئيس المحكمه

قرر الأخير بالتحقيقات وأمام المحكمة.

- وانطوت الحافظة السابعة على صورة ضوئية للحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٣/٥/١٩٧٤م كما انطوت ذات الحافظة على صحيفة من جريدة الحوادث.

- وانطوت الحافظة الثامنة على بيان بحركات المتهم الثاني يومي الخميس والجمعة ١٩/١/٢٠٠٦م ٢٠/١/٢٠٠٦م.

- وانطوت الحافظة التاسعة على صورة ضوئية للبلاغ المقدم ضد المجني عليه من آخرين في ١٩/١/٢٠٠٦م.

- كما انطوت الحافظة العاشرة على بيان بحالة صادر عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون تضمن المؤهل العلمي الحاصل عليه خبير الأصوات الذي ندبته سلطة التحقيق.

- كما انطوت الحافظة الحادية عشر على صورة ضوئية لبيان دليل العمل بأقسام ومراكز الشرطة.

- وانطوت الحافظة الثانية عشر على مستخرج رسمي بقيد نجاح سيد يحيى حمدي جابر عبد الحليم فرغ.

- وانطوت الحافظة الثالثة عشر على صورة رسمية للحضر رقم ١٦٥١ لسنة ٢٠٠٧م إداري بولاد الدكرور المحرر بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٧م بشأن تضرر والد المتهم الأول مما نشر بجريدة الفجر بعددها رقم ١٠٥ مرفقاً به نسخة من الجريدة بعددها المذكور.

- وانطوت الحافظة الرابعة عشر على ما يفيد إتهام المجني عليه في القضية رقم ١٢٩٠٨ لسنة ٢٠٠٥م جنح مركز كرداسة وصدور حكم غيابي ضده بالحبس مدة شهر وكفالة خمسة جنيهات لإرجاء التنفيذ.

- وانطوت الحافظة الخامسة عشر على صورة ضوئية للحضر رقم ٣١٣٥ لسنة ٢٠٠٧م جنح قسم بولاد الدكرور بشأن تعدي المجني عليه في الدعوى الماثلة على آخرين.

- كما انطوت الحافظة السادسة عشر على صورة رسالة أمين الس

لموقع الوعن المصرى الالكترونى بطلب تشكيل لجنة دولية للتحقيق فى حادث إغتيال المرحوم/ أنور السادات على غرار اللجنة التى شكلت للتحقيق فى مصرع رفيق الحريرى.

- كما انطوت الحافظة السابعة عشر على صورة بيان منشور بجريدة الأهرام صادر عن اتحاد المحامين الأفروآسيوى يطالب رؤساء وملوك العرب باصدار تشريع يمنع منظمات المجتمع المدنى من الحصول على معونات مالية من الخارج.

- وانطوت الحافظة الثامنة عشر على صورة المجنى عليه نشرتها جريدة روز اليوسف وصورة خبر مماثل منشور بجريدة المصرى.

- وانطوت الحافظة التاسعة عشر على صورة خبر منشور بجريدة المصرى اليوم يشير الى ان ١٩ منظمة تسعة عشر لحقوق الانسان تطالب بعدم قبول مصر عضواً بالمجلس الدولى لحقوق الإنسان.

- وانطوت الحافظة العشرين على بيان بعدد القضايا التى تم ضبط جرائمها بمعرفة المتهم.

- وانطوت الحافظة الحادية والعشرين على صورة رسمية لمحضر الجلسة فى القضية رقم ٢٩٩٤ لسنة ٢٠٠٧ م جنح قسم امبابه المتضمن مناقشة خبير الأصوات الذى قرر بانه لا يوجد باتحاد الاذاعه والتليفزيون أجهزة تقنية لمضاهاة الأصوات وانهم يعتمدون فى ذلك على السماع بآذانهم فقط.

- وانطوت الحافظة الثانية والعشرين على وريقة صادرة عن مكتب الأستاذ أنور عبد الله المحامى مدون بها أرقام صفحات وعبارات تفيد اجراء تسجيلات مع المجنى عليه فى الدعوى الماثلة مع بعض وسائل الإعلام.

- وانطوت الحافظة الثالثة والعشرين على وثيقة أصيد الصر

رئيس المحكمة

زواج المتهم الثاني وصورتي قيد ميلاد ولديه.
- وانطوت الحافظة الرابعة والعشرين على صورة رسمية من تحقيقات الجناية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ أمن دولة عليا المتهم فيها من تدعى/ هويدا طه متولي فرج - معدة برامج بقناة الجزيرة.
- وانطوت الحافظة الخامسة والعشرين على بعض الأوراق الغير متعلقة بالدعوى الماثلة.
ولدى تداول الدعوى بالجلسات عاد الدفاع الحاضر مع المدعي المدني وقدم عدد ٨ ثماني حوافظ مستندات طالعتها المحكمة وتبين لها أنها انطوت على نسخ من الأخبار والتحقيقات الصحفية لبعض الصحف ومنها المصري اليوم، والدستور، ونهضة مصر عن واقعات تعذيب تعرض لها بعض الأشخاص داخل أقسام ومراكز الشرطة في مناطق متعددة تلك الصحف، كما انطوت على صورة ضوئية للحضر رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٠٥ م جنح كرداسة بشأن منها تصالح المجني عليه في الجنحة المذكورة مع المتهم نبيط (المجني عليه في الدعوى الماثلة)، كما قدم ذات الدفاع مع المدعي المدني نسختين من التقريرين الثاني والثالث للمجلس القومي لحقوق الإنسان بشأن طالعتها المحكمة وتضمنت كل نسخة منها جهود وتوصيات المجلس المذكور، وموافقة الحكومة المصرية على تلك التوصيات وتأكيدها على ضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته وأمنه وإعمال أحكام الدستور والقانون في هذا الخصوص، كما قدم ذات الدفاع مع المدعي المدني حافظة انطوت على صور لوثائق تفيد حصول المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة على الصفة الاستشارية للمجلس الاقتصادي بالأمم المتحدة، وكذا صورة للبيان الصادر عن ذات الجهة

أمين السر

المحكمة

المركز يؤكد فيه على دور النيابه العامه فى حمايه حقوق الإنسان وهو المنهج الذى اعتنقه السيد الأستاذ المستشار النائب العام، كما تضمنت ذات الحافظه صوره تقرير ترشيح مصر لعضوية المجلس الدولى لحقوق الإنسان وفوزها بتلك العضوية، وانطوت الحافظه أيضا على صوره القرار الصادر عن الجمعيه العامه للأمم المتحده بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الذى منح المنظمات الغير حكوميه الحضور فى القيام بدور هام على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى فى تقرير وحمايه حقوق الإنسان، ثم انضم دفاع المدعى المدنى إلى النيابه العامه فى طلباتها مع الحكم له بطلباته فى الدعوى المدنيه، وهى ذات طلباته التى انتهى اليها فى المذكره المقدمه منه بجلسات المرافعه.

ثم عرض الدفاع مع المتهم الأول على المحكمه إسطوانه مدمجه لذات المشاهد التى استندت اليها سلطه التحقيق مضافاً اليها صوت موسيقى وشاهد على المحكمه ثم أعاد على اليها، ثم راح ذات الدفاع يشرح ظروف الدعوى مبدياً وجهة نظره دافعاً اياها بانعدام معقوليتها قولاً منه انه لا يعقل ان يرتكب المتهم الأول جريمته دون أن يحاول إخفاء صوته أو تغييره بما يؤدى إلى تفادى الإتهام المسند اليه، كما ان هذا الإتهام إستند الى دليل وحيد تقرير خبير الأصوات الذى ندبته النيابه العامه الذى يحمل مؤهل دبلوم المدارس الصناعيه فى فنى الكهرباء ولا يحمل المؤهلات العلميه التى تؤهله للقيام بالمهمه التى كلفته بها النيابه العامه، ودفع ببطلان التسجيلات التى احتوت على مشاهد الجرائم المسنده الى المتهمين لعدم إجراء أى معرفة حيث تمت رقابيه فاذ وجد لها من السلطه المختصه، فضلاً عن ان تقرير

رئيس المحكمه

الخبير الاستشاري المقدم منه والمرفق بملف الدعوى
أكد أن الأصوات تتحايل وأن الاعتماد على سماع
الأذنية وحدها في مضاهاة الأصوات يعتبر إجتهاداً
قد يصيب وقد يخطئ كما أن هناك تراخي في الإبلاغ
عن الواقعة من جانب المجني عليه وأيد المتهم الثاني
كما يوم الواقعة في إجازته الأسبوعية ولا يوجد
ما يدفع المتهمين إلى ارتكاب الجرائم المسندة
إليهما. كما أن المجني عليه في الدعوى الماثلة
سبق اتهامه في قضية سرقة بالإكراه وأنه مدفوع
بتحريض آخرين منهم بسبب قناة الجزيرة التي دأبت
على اصطناع القضايا الملفقة ضد رموز ذات الدفاع
مع المتهم الأول مذكرة ضمنها الدفع ببطلان تقرير خبير
الأصوات الذي ندبته النيابة العامة وبالتالي بطلان
الدليل المستمد منه على سند من القول أن الخبير
المذكور استعان بغيره في أداء المأمورية التي انتدب
لها دون الإذن له من السلطة المختصة بذلك فضلاً
عن انتفاء أركان الجرائم الثلاثة المسندة إلى المتهم
فضلاً عن أن الأخير لم يقبض على المجني عليه
والقبض لا بد أن يكون ملازماً للتعذيب وانتهى
دفاع المتهم الأول إلى طلب القضاء ببراءته.
أما الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني فقد أنضم إلى
دفاع المتهم الأول فيما أبداه من دفاع ودفوع منتهياً
إلى طلب القضاء ببراءة المتهم الثاني ورفض الدعوى
المدنية.

ثم قام ممثل النيابة العامة معقباً على ما أبداه دفاع
المتهمين وطلب توقيع أقصى عقوبة على المتهمين لتكونا
عبرة لكل من تسول له نفسه مخالفة أحكام القانون
وانتهاك حرمات وحقوق وحريات الإنسان.
وبجلسات المحاكمة مثل المدعي المدني مع محاميه الذي قدم

أمين السر

المحكمة

على طلبات آنفة البيان كما حضر المتهمان ومعهما المدافعين عنهما وطلبا القضاء ببراءتهما ورفض الدعوى المدنية على سند من القول أن تحريك هذه القضية الغرض منه مرماه مصمم عضوية المجلس الدولي لحقوق الإنسان وتشويه صورتي وغل يد الأمن المصري عند القيام بالدور المنوط به، وبعدم صحة الإسناد إلى المتهم الثاني لأنه لا يملك أمر القبض على المتهم أو إحضاره أو إخلاء سبيله، فضلا عن التناقض بين ما قرره المجني عليه بالتحقيقات، وما ورد بالتقرير الفني المرفق بالأوراق وباستحالة حدوث الواقعة لأن المتهم الثاني كان في أجازة وقت ارتكاب الجريمة التي حدده المجني عليه بما ورد بدفتر أحوال نقطة شرطة ناهيا بما أن التهمة الثالثة في أمر الإحالة غير ثابتة في حق المتهم الثاني لعدم ضبط الأسطوانة التي تحوي مشهد الجريمة معه، وأن القبض على المجني عليه لم يكن متلازما مع واقعة التعذيب، وأن تقرير الطب الشرعي لم يقرر عند وجود إصابات بالمجني عليه، ومن ثم طلبا القضاء ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث أن المحكمة وقد استعرضت واقعات الدعوى على نحو ما سلف فقد تبين لها ووقر في وجدانها أن ما ارتكبه المتهمان من جرائم أفصحت عنها أوراق الدعوى باتت لا محالة واقعة وليس لوقعتها كاذبة ومن ثم فإنها لا تعول على إنكارهما بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة وترى أن ذلك الإنكار ما هو إلا محاولة يائسة منهما للإفلات من العقاب جزاء ما ارتكباه من جرائم اهتزت لها القلوب وضاقت عنها الصدور وأذهلت العقول وحيرت الأفهام يوم ظهر المتهمان عبثا أن لا ملجأ لهما ينجيهما إلا إليها الأمر الذي

أمين السر

رئيس المحكمة

تضرب معه المحكمة صفحاً عن ذلك الإنكار.
وحيث أنه بالنسبة لما أثاره الدفاع مع المتهم الأول من أنه من غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يرتكب المتهم المذكور الجرائم المسندة إليه دون إخفاء صوته وبتلفيف الإتهام لمخالفته للمجرى العادي للأمور فإن المحكمة وبعد أن إطمأنت إلى أدلة الإثبات في الدعوى ترى أن ذلك الدفاع لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً قصد به تضليل المحكمة في صحة الإسناد وهو ما لم يبلغه لما أن ما أثاره ذات الدفاع من تراخي المجني عليه في الإبلاغ عن الواقعة دون مبرر فهو في غير محله ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن المجني عليه تبل إطلاق سراحه سمع من المتهمين عبارات التهديد والوعيد بنشر الشاهد المصورة بين أهله وعشيرته وزملائه بقصد إذلاله وليكون ما حدث له عبرة لكل من يحاول الحفاظ على كرامته ثم مرض والد المجني عليه وتوفي فانشغل في ذلك الأمر محاولاً أن يتناسى ما حدث له خاصة وأنه إستشعر أن خطر تهديده وإخوته قد توجس خيفة، ولكن آلامه وغضبه داخل نفسه بعد أن تأكد له من وجهة نظره ومن مشورة المقربين منه أن لا ملجأ ولا مفر من المتهمين وبعض العاملين بالقسم إلا اليوم، فتضاعف خوفه وزادت خشيته فآثر النفقة للسعي وراء رزقه ورعاية أشقائه، ومرت عليه فترة من الزمن اختلطت فيها آلامه بمرارته فلم يستشعر تلك الفترة الزمنية لكبر إرادة الحق سبحانه وتعالى أبت إلا الحق فحدث أن تعرض أحد أشقائه للواقعة مع أحد أعضاء الشرطة بالقسم فيما هم الأخير أن يدفع له الأول مبلغاً مالياً على سبيل الإتاوة كما تقدم سيارة ميكروباص، ورفض الأخير دفع ذلك المبلغ وعمد أصحابه إلى ذات القسم محل الواقعة، فذهب المجني عليه

أمين السر

رئيس المحكمة

المماثل إلى ديوان القسم احتياطياً لكلا من سراج شقيقه
حيث هدد باعتقاله وقتلت ما عليه لإكلا من سراج
فخشى أن يحدث به أو مع شقيقه أو مماثل، فغادر
ديوان القسم خائفاً يترقب، وعادت إلى ذاكرته مشاهد
الاعتداء عليه، خاصة بعد أن رآها متداولة بين
الكافة وبين أهله وعشيرته، وعلى هو اتفهم المحمولة
فقرر الإبلاغ عند الواقعة وبادر بالذهاب إلى مكتب وزير
الداخلية، والتقى أفراد الحراسة الذين نصحوه بالتوجه
إلى مكتب الشكاوى بوزارة الداخلية وتقديم بلاغه
فانصاع للنصح وتوجه صوب المكتب المذكور، وهناك
اتخذت حيالة الإجراءات الأمنية المعلومة للكافة
حتى التقى بالمختصين بتلقى شكواه والذين حاولوا
إبعاده عن موضوع الشكوى بالتصالح الذى لم يتم، وقد تبين
للمحكمة من سرد واقعة الدعوى أن ما سيق ببيانه يستغرق
زمناً غير يسير خاصة مع ما مر فى مثل ظروف المجنى عليه
وفى ذلك الوقت تحققت إرادة الله الذى يحمى الحق
ويبطل الباطل فكانت البلاغ المقدم إلى السيد الأستاذ
المستشار النائب العام بمعرفة أحد السادة أعضاء
المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة بحسبانه
من آحاد الناس، بعد أن شاهد عملية الاعتداء على
المجنى عليه على شبكة "الإنترنت"، مستخدماً صفة
المقرر بالمادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم
وبناء على ما تقدم يكون دفاع المتهم الأول بتراخى
المجنى عليه فى الإبلاغ عن واقعة الاعتداء عليه
فى غير محله واقعاً وقانوناً تلتفت عنه المحكمة.

وأما عن أثاره الدفاع مع ذات المتهم الأول من بطلان
الدليل المستمد من تقرير خبير الأصوات الذى ندبته
النيابة العامة لأخذ بصمة صوت المتهم الأول وفضها على
مع الصوت المسجل على الأسطوانة التى تحوى مشاهد

أمين السر

رئيس المحكمة

الجرائم موضوع الاتهام بمقولة أن الخبير المذكور لا يحمل مؤهلات علمية عليا مباشرة للجريمة التي ندبته لها النيابة العامة، فضلا عن أنه استعان بالشاهد الثالث في أداء مهمته دون أن يمنحه سلطة التحقيق وهو ما لا يجوز قانونا، فإن المحكمة ترى أن هذا الدفاع في غير محله ومردود ذلك أنه من المقرر أن الخبرة ليست وسيلة إثبات في حد ذاتها لأنها لا تهدف إلى إثبات وجود أو نفي واقعة، ولكنها وسيلة لتقدير عنصر إثبات في الدعوى، لأن عناصر الإثبات تخلع الدليل، وهذا لا يتحقق في مجال الخبرة فالأمر لا يتعلق بعنصر مجهول يراد الكشف عنه ونقله إلى الدعوى، بل يتعلق بواقعة أو حالة يراها القاضي غامضة بالنسبة له تظر أمامه يتطلب تقديرها واثبات لها معرفة ودراية فنية أو علمية، لذا أجاز المشرع الإستعانة بالخبراء للإستفادة بآرائهم لما يتوافر لديهم من أهلية خاصة في توضيح ما صعب على القاضي فهمه، فعمل الخبير لذلك لا يخلع دليلاً لا وجود له في الدوسيه بل يتناول عنصر إثبات قائم في الدعوى من قبل، ويتعين أن تتوفر للخبير أهلية خاصة وهي أهلية البحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة، ويلزم في سائر لتوافر القدر الكافي من المعرفة النظرية والعملية، ولم يشترط المشرع أن يكون الخبير حاصلاً على درجة علمية معينة إلا إذا تطلبت طبيعة مهمته ذلك، وكل ما يلزم أن يتوافر لدى الخبير صفات شخصية معينة كما عليه الإستفادة من معرفته الخاصة وتجاربه العملية وأن يكون أمينا مخلصا في إطلاع القاضي أو المحقق على حقيقة الأمور وأن يكون لديه القدرة على التركيز والإستنتاج السليم والتعبير عن تقريراته الشخصية بطريقة واضحة تمكن القاضي أو المحقق من وجهة نظره، وذلك كله دون إشتراط حصوله على مؤهل

أمين السر

على معيد إلا إذا تطلبت مهنته ذلك كما سلف
وأما مقالة الدفاع أن الخبير المنتدب استعان بالشاهد
الثالث عند مباشرته للمأمورية، فضلاً عما هو ثابت
من التحقيقات ومن شهادة الخبير أمام المحكمة
أنه أعد التقرير وباشر المأمورية بمفرده، فإنه من
المعلوم أن الخبير المنتدب من السلطة القضائية
لأداء مأمورية معينة، يحق له الإستعانة بغيره
لمعاونته ومساعدته في أداء تلك المأمورية طالما
أن العمل الذي يريد المساعدة فيه عملاً مادياً أو تحضيرياً
وهي لو كانت ذهنية يجب أن يكون موضوعياً بحتاً
لا يستوجب التعبير عن رأي أو تقدير شخصي من
قام بالمساعدة. ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق
أن الشاهد الثالث كان متواجداً مع الخبير المنتدب
حال تنفيذ المأمورية المكلف بها وذلك بحكم كونه
رئيساً له في العمل، وباشر عمله بذات المكان
ولم يثبت من التقرير أو أقوال الخبير أن هذا الشاهد
قد اشترك في تكوين الرأي الفني الذي إنتهى
إليه في تقريره، بل ثبت من الإطلاع على ذلك
التقرير أن الخبير المنتدب هو الذي باشر المأمورية
بنفسه وكون الرأي وخلص بمفرده إلى النتيجة
التي قرر أمام المحكمة وأيده في ذلك الشاهد
الثالث رئيسه في العمل، وهي مع الفرض الجدلي
أن الخبير إستعان برئيسه في عمل مادي - وهو
ما لم يثبت - أو تحضيري فإن ذلك لا ينال من الخبير
أو تقريره، ويضحى ما ذهب إليه الدفاع عارياً عن الدليل
الأمر الذي يستوجب رفضه جانباً وعدم التعويل
عليه، خاصة وأن المحكمة تطمئن إلى تقرير
الخبير المودع ملف الدعوى لاطمئنانه على أسس
سليمة تتفق والنتيجة التي خلص إليها مؤداه

أمين السر

رئيس المحكمة

عدم التزامه بالرد استقلالاً على المقاعد التي ذهب
اليه دفاع المتهمين هذا فضلاً عن أن المشرع - وكما
أسلفت المحكمة - لم يشترط حصول الخبير على مؤهل
على معين إلا إذا كانت طبيعة المسألة تتطلب ذلك
المؤهل، ومن غير تنعى المحكمة على طرح ذلك الدفاع جانباً.
وحيث أنه عن الدفع ببطلان تسجيل مشاهد الجريمة
المبدى من دفاع المتهم الأول - لعدم إجراء إذن بمعرفة
جهة رقابية قانوناً له من السلطة المختصة
نموذج ظاهر الفساد ذلك أنه من المعلوم والمقرر
قانوناً أن تسجيل الأحاديث الشخصية والمراقبة
يجب أن يصدر الإذن به من القاضي الجزئي بناء
على طلب سلطة التحقيق المختصة، باعتباره نوعاً
من التفتيش يمتد ليشمل أشخاصاً آخرين خلاف
المتهم للبحث عن دليل ضد الأخير أيضاً، وتلك إحدى الضمانات
التي كفلها الدستور والقانون حماية لحرية الشخص
وحرماته حتى ولو كانت أصابع الاتهام تشير إلى ذلك
الشخص، بيد أن الثابت من جميع أوراق الدعوى
الماثلة والتحقيقات التي تمت فيها أن تسجيل وتصوير
مشهد الجريمة أجراه المتهم الثاني تحت سمع وبصر
وبمعرفة المتهم الأول، فخالف المتهمان أحكام الدستور
والقانون في تحديهما سافر وجرأة لا يجدان عليها
بها الضمانات إلى مشار إليها، ولو قيل بغير ذلك لبادر
كل من يرتكب جريمة بتسجيل مشاهدها دون
الحصول على إذن مسبق طالما أنه سيفلت من
العقاب عن جريمته التي استندت إلى الدليل
المستمد من تلك التسجيلات التي يراها دفاع
المتهم الأول باطلة، ويقضي التشريع العقابي عدم
الجدوى في مثل الفساد وتعم الفوضى لهذا
أمين السر

تؤكد المحكمة فساد ذلك الوجه من أوجه الدفاع لأن المتهمين هما اللذين قاما بتجميل مشاهد الجرائم المسندة إليهما التي تقشعر منها الأبدان ويشيب من هولها الولدان وذلك بمحض إرادتهما بغية التأثير على المجني عليه بسبب تعرضه لزلة وقعا فيها أفراد عملة مباحث التموين بالجيزة بل ولم يرتضيا لذلك العقاب للمجني عليه وقاما بإثبات ذلك المشهد المصور على بعض الأوراق المحمولة مما أدى إلى انتشاره وظهوره على شبكة "الإنترنت" بعد أن صدا المجني عليه بذلك إيعازاً في إذلاله ليكونا عبرة لغيره، ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع مع المتهمين من عدم وجود مبرر لدى المذكورين لارتكاب جرمهما قد جاء مخالفاً للصحيح الواقع وعارياً عن الدليل ومخالفاً للثابت بأوراق الدعوى وتلتفت عنه المحكمة ولا ينال من ذلك ما ساقه الدفاع مع المتهمين من أن المجني عليه وأهله وعشيرته من ذوي الاستقامات وأرباب السوابق فتلك القالة من الدفاع لا تصلح في جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية أن تكون غاية لتبرير الوسيلة الإجرامية التي سلكها المتهمان في ارتكاب الجرائم المسندة إليهما.

وأما ما أثاره دفاع المتهم الأول من أن المجني عليه حرك أياد خفية بقصد النيل من سمعة جهاز الأمن المصري، وغل يده عن القيام بمهمته وتشويه صورته، حتى لا تفوز مصر بعضوية المجلس الدولي لحقوق الإنسان فهذا دفاع مردود لمخالفته لواقع الحال، فقد فازت جمهورية مصر بعضوية المجلس المذكور، فضلاً عن أن ذلك الدفاع جاء مرسلاً لا دليل عليه ومخالفاً للثابت من أوراق الدعوى والمحكمة تضرب

أمين السر

المحكمة

صفحاً عنه، ولا يفوت المحكمة في هذا المقام أن تنوه إلى أن ما ارتكبه المتهامون من جرائم إنما يشكل وصمة عار في جبين كل مصري وكل مصرية من رجال الأمن المصري، الذي كان وما زال ويظل محل تقدير واحترام الشعب المصري بجميع طوائفه باعتباره درع الأمن والحارس الأمين على الشرعية، وترى المحكمة أن ما ارتكبه المتهامون من جرائم أفصحت عن إصرار الدعوى لا يعدو أن يكون سلوكاً فردياً خاصاً بهم، وليس منهجاً يرتضيه أو يعتنقه قادة وأفراد ذلك الجهاز الذي يبذلون الغالي والنفيس، ويجودون بدمائهم الذكية وأرواحهم الطاهرة بغية تحقيق الأمن والأمان لكل من يعيش على أرض مصر الطيبة، فلا تحزنوا أيها الرجال، ولا يحزن شعب مصر، وليجدد الثقة في هؤلاء الرجال منهم أهله وبنو جلدته والساهرون على أمنه، وليطمئن بأن العدالة معصوبة العينين لا ترى إلا الحق الذي أقره قانون السماء والأرض، وأما هذا المتهامون فقد تنكبوا جادة الطريق القويم، وحق فيهم قول الله تعالى في محكم التنزيل ﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون﴾ صدق الله العظيم.

وحيث أنه عن مطالبة المدعي بالحق المدني قبل المتهم الأول بأن النيابة العامة أحالت المتهمين لمعاقبتهما بأحكام المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات، بينما كان يتعين عليها إحالتهما إلى المحاكمة لإعمال حكم المادة ٢٨٠ من ذات القانون، فمن مقالة جانب الصواب ودفاع مخالف لأحكام القانون، ذلك أن نص المادة ٢٨٠

أمين السر

رئيس المحكمة

سالفة الذكر ينطبق على كل من قبض على أي شخص
أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين
بذلك، ولم يسلمه بالقتل أو يعذبه بالتعذيبات
البدنية، وقد حققت أوراق الدعوى وستندات
وأكدت أن المتهم الأول قبض على المجني عليه
بعد أن أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيله بالضمان
المالي في القضية رقم ٣٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦ م جنايات
قسم بولاق الدكرور، وبعد أن قام بسداد الضمان
المالي بخزانة النيابة، كما أمرت الأخيرة بتحرير
نيشان للمجني عليه فعاد إلى ديوان القسم
صحبة حارسه لإتمام الإجراء الأخير وهو عمل
نيشان وتشبيه، وذلك الأمر لا يستغرق سوى
دقائق معدودة وكان يتعين إطلاق سراحه
بعد ذلك فور أنفاذ أمر النيابة سالف الذكر
الذي صدر يوم ١٩/١/٢٠٠٦ م إلا أن المتهم
الأول وبمعاونة المتهم الثاني وآخرين مجهولين
انتهزوا فرصة خلو القسم من قادته، واستجلبوا
المجني عليه إلى وحدة المباحث بالقسم
على مرأى من ضباطه وأفراده - وكبلوه بالأغلال
وقيدوا حركته وسلبوا حريته وعذبوه بالتعذيبات
البدنية التي أكدتها مادية الدعوى، وهو الأمر
الذي ينطبق عليه حكم الفقرة الثانية من المادة
٢٨٤ من قانون العقوبات دون سواها، ومن
ثم تتوافر في حق المتهمين الظروف المشددة
لتغليظ العقوبة، وحقت لجلسة التحقيق طلب
إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٨٤ سالفة
الذكر خاصة وأن التعذيبات البدنية التي مارسها
المتهمان ضد المجني عليه كانت مصاحبة للقبض
والاحتجاز، إذ أن المشرع لم يشترط أن تكون

أمين السر

رئيس المحكمة

تلك التعذيبات تاليه للقبض والاحتجاز، ويضحى هذا الدفاع مخالفاً للصحيح الواقع والقانون متعيناً عنه الحكم.

وأما عن قالة الدفاع مع ذات المتهم الأول بأن الأخير لم يقبض على المجنى عليه ولم يصدر أمره لمعاونيه بتجريده من ملابسه، فرد هذا الوجه من الدفاع مردود بما أورده المدعى وأدلة الإثبات فيكفي التي اطمأنت إليها المحكمة. الأمر عدم صحة ذلك الوجه من الدفاع ومن غير أن تحاول المحكمة محاولة يائسة بغية التشكيك في صحة الإسناد وهو ما لم يبلغه الدفاع.

وحيث أنه عن الدفع بانتفاء وانعدام أركان الجرائم المسندة إلى المتهمين، فإنه من المقرر أن جريمة القبض على المجنى عليه دون وجه حق والاحتجاز، تتحقق بمجرد إعاقة حرية المجني عليه في التنقل وتقييد حركته وحرمانه من حرية الحركة والتجول فترة من الزمن طالت أم قصرت، وقد اعتبر المشرع أن كل حد من حرية الشخص في التنقل سواء عن ذلك قبضاً أو حبساً أو حجزاً معاقب عليه بالمادتين ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات، فتوقع عقوبة الجنحة في الأولى، وعقوبة الجناية في الأحوال المبينة في المادة الثانية بفقرتيها الأخيرتين بالتشديد بالقتل أو التعذيبات البدنية، ولما كان ذلك وكان الثابت من تحقيقات ومدونات الدعوى أن النيابة العامة أقرت باختلاف سبيل المجني عليه في الدعوى الماثلة. حيث عرض عليها مصرحاً في الجناية ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٦ آنفة الذكر بالضمان المالي بعد إجراء التحقيق معه في الجناية المذكورة، كما أقرت بتحريض وتشبيه له وقام المذكور بسداد الضمان المالي بخزانة النيابة العامة، ثم اصطحبه حارسه إلى ديوان القسم أمين الشرطة

المحكمة

لتحرير الفيش والتشبيه الذي يستغرق
إجراؤه دقائق معدودات، الأمر الذي كان
يتعين معه إخلاء سبيله فوراً بعد تحرير الفيش
والتشبيه له، أي أن حجز المتهم (المجني عليه
في الدعوى الماثلة) بعد سداد الضمان المالي كان
يتعين أن يكون قاصراً ومحدوداً باتخاذ إجراءات
تحرير الفيش والتشبيه وكان ذلك يوم ١٩/١/٢٠٠٦م
ومع تمام وجود المجني عليه بعد ذلك بالقسم
يعتبر حجزاً دون وجه حق، فإذا ما ثبت للمحكمة
من الأوراق أن المتهم الأول قد استجلبه
من محبسه عاودة المتهم الثاني في ساعة
متأخرة من الليل وبعد انصراف كافة المسئولين
بالقسم في التوقيع الأخير من الليل، ١/١/٢٠٠٦م
الذي يوافق الصباح الباكر ليوم ٢١/١/٢٠٠٦م وكبلاه
بالأغلال عاودة آخر به مجروليه وقيدوا
حريته وحريته ونقلوه إلى مقر وحدة المباحث
بالقسم فإن ذلك يعتبر في صحيح القانون قبضاً
على المجني عليه دون وجه حق، فإذا ما
ثبت للمحكمة أيضاً أن المجني عليه - وبعد أن
استجلبه المتهم الأول إلى مقر وحدة المباحث
تعرض للاعتداء عليه بالضرب بالكوب من هذا
المتهم، بينما أوقعه المتهم الثاني كلاً بقدميه
وتوجيه ألفاظ السباب إليه بعد أن قام وآخرين
بإحكام وثاقه وحل الملابس التي تستر
النصف الأسفل من جسده كاشفين عن
عورته، ثم أحضر المتهم الأول عصا خشبية
وحاول إيلاجها في فتحة شرجه، وقام المتهم
الثاني بتصوير ذلك المشهد، وسط استغاثة
المجني عليه، وكانت تلك الجرائم تحت بصر

أمين السر

رئيس المحكمة

وسمع وأمر المتهم الأول وصادفت رضاه وهواه
وأن ذلك حدث قصاصاً من المجني عليه لتعرضه
للأفراد شرطة التوحيد بالجيزة يؤكد ذلك أيضاً
ما وجه إلى المتهم الأول من عبارات التهديد
والوعيد التي يعف اللسان عن ذكرها (ياخول
ياعرص كل زمايلك في الموقف هايشوفوا الكلام
ده ثكره) ثم قام المتهمان بتلك الأفعال
المصورة للكاميرا على هواتفهم المحمولة دون تمييز
مما أدى إلى انتشارها وظهورها على شبكة
"الإنترنت" حالة كونها وخاصة أولها يعلم
بحالة ما يدر من هما من أفعال إلا أنه أخذته العزة
بالإثم واستكبر ضارباً بالمسئولية القانونية التي أقسم
على تحملها والشرعية المنوط به احترامها عرض الحائط
الأمر الذي يؤكد أن المتهمين قد انصرفت إرادتهما
وعقد العزم منهما على ارتكاب الجرائم المسندة إليهما
بجميع أركانها المادية والمعنوية على النحو السالف
البيان، وبات ما أبداه الدفاع من انعدام أركان الجرائم
المسندة إلى المتهمين في غير محله واقعاً وقانوناً
بما يستوجب طرحه وعدم التعويل عليه، ويضاف
ما سبق بيانه على ما ذهب إليه دفاع المتهم الأول
من أن الأخير لم يقم بعملية تصوير مشيد الجريمة
ولم يسعه المجني عليه وهو يصدر أمره للمتهم الثاني
بتنفيذ الإجرام لتأييد الثابت من أوراق الدعوى
والتحقيقات التي أجريت فيها وأكدته مادياً من
أن المتهم الأول هو الذي كان يدير مسرح الجريمة
بمعاونة المتهم الثاني وآخرين مجهولين، عما مؤداه
توافر الأدلة وتضافرها على إثبات ارتكاب المتهم
الأول للجريمة المؤثمة بالمادة ١٧٨ من قانون العقوبات
ومعه المتهم الثاني، ويغدو معه حقيقة الدفاع في
غير محله جديراً

أمين السر

رئيس المحكمة

هذا الصدد مخالفا للواقع والقانون يرفضه المحكمة.
وأما قولة الدفاع وابد المتهم الأول قام بضبط ١٨٤ مائة واثنين وثمانين قضية على مدى ثمانية عشر شهرا، فإن المحكمة ترى أن كثرة عدد القضايا المضبوطة بمعرفة المتهم المذكور ليس دليلا على كفاءته في عمله، ولا عاصما له من الخطأ، فضلا عن أن المشرع لا يعتبر ذلك الذي قاله الدفاع سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع العقاب بعدما اطمأنت المحكمة إلى أدلة الإثبات في الدعوى.

وحيث أن دفاع المتهم الثاني انحصر في عدم صحة إسناد الاتهام إليه، والتناقض بين الدليل القولي المستفاد من أقوال المجني عليه، والتقرير الفني المرفق بالأوراق، واستحالة تصور الواقعة لكون المتهم الثاني كان في راحته الأسبوعية في الوقت الذي حدده المجني عليه لوقوع الجريمة هباء وردد بدفتر أحوال نقطة شرطة ناهيا حيث يعمل المتهم الثاني، وأن الأخير لا يملك أن يحتجز أو يخلي سبيل المجني عليه، وأن قيام هذا المتهم بركل الأخير برجليه ليس تعذيبا، وأن المتهم المذكور لم تظهر صورته بالمشهد المصور للجريمة وأن جريمة هتك العرض غير قائمة في حق المتهم الثاني وآية ذلك أن المجني عليه لم يذكر اسمه فضلا عن أنه لا دليل على ارتكابه الجريمة المؤثمة بالمادة ١٧٨ من قانون العقوبات.

ورتب أمر المحكمة على الوجه الأول من أوجه الدفاع وهو التناقض بين الدليل القولي المستمد من أقوال المجني عليه والتقرير الفني المرفق بالأوراق، أن هذا الوجه من الدفاع لا دليل عليه في

أمين السر

رئيس المحكمة

الأوراق وتلتفت عنه المحكمة) كما ترد المحكمة على الوجه الثاني وهو كون المتهم في إجازة في الوقت الذي حدده المجني عليه لوقوع الجريمة بأنه الثابت من مطالعة المحكمة لدفتر أحوال نقطة شرطة ناهيا صور المتهم الثاني للعمل الساعة الثامنة صباح يوم ٢٠/١/٢٠٠٦م كذلك ثبت من مطالعة ذات الدفتر قيام المتهم المذكور بالبند رقم (٢) أحوال يوم ٢١/١/٢٠٠٦ الساعة الثانية وخمسة وثلاثين دقيقة صباحاً متوجهاً إلى ديوان القسم لمقابلة معاوني المباحث، بما يقطع بأن المتهمين كانا متواجدين على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتجاهها وجهة واحدة في تنفيذها وأن الجريمة صدرت عن باعث واحد وقصد كل منهما قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه مما يصح معه وطبقاً للمادة ٣٩ عقوبات إعتبارهما فاعلين أصليين مسئولين عن كافة الأفعال التي أتاها كل منهما وشكلت الجرائم موضوع الاتهام، الأمر الذي يجعل هذا الدفاع مخالفاً للثابت من الأوراق وتلتفت عنه المحكمة.

وأما عن مقالة الدفاع بأن الركل بالأرجل ليس تعذيباً فحري مقالة لا تستاهل الرد عليها، لأن القانون لم يحدد أداة معينة يجري بها التعذيب البدني، وإن العبرة هي بالحامل الأذى بجسد المجني عليه، وأما عن مقولة ذات الدفاع مع المتهم الثاني بأن جريمة هتك العرض منتفية في حقه كما أنه لا دليل على إرتكابه الجريمة الموغلة بالمادة ١٧٨ من قانون العقوبات، فإن المحكمة تحيل في هذا الشأن إلى ما سبق من ردها على دفاع المتهم الأول، فضلاً عن أن ذلك

أمين السر

المحكمة

الدفاع لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً ترى المحكمة عدم جدواه، وأحاسبه عدم ظهور المتهم الثاني بالمشهد المصور، فلا يرجع إلى عدم تواجد المتهم المذكور على مسرح الجريمة، بل يرجع إلى أنه هو الذي قام بالتصوير مستخدماً كاميرا هاتفه المحمول، مما يستحيل معه تصوير نفسه وشهد الجريمة في إجراء واحد.

وأحاسبه مقالة الدفاع مع المتهم الثاني بأنه لا علاقة له بقرار القبض أو الاحتجاز أو اختيار سبيل المجني عليه، فهذا واضح كما يستقيم وصحيح القانون إلا أنه يخالف واقع الحال، خاصة إذا أصم رجل الضبط على مخالفة أحكام القانون، كما هو الحال في الدعوى الماثلة، حيث اتجهت إرادة المتهمين إلى ارتكاب الجرائم المسندة إليهما ضد المجني عليه، قصاصاً منه بسبب تعرضه لزملائهما أفراد شرطة التوبة بالجيزة ضاربين بأحكام القانون عرض الحائط.

وحيث أن المحكمة وبعد أن استعرضت كافة الدفوع وأوجه الدفاع التي أبداها دفاع المتهمين وردت عليها فإنها وبالنسبة لباقي تلك الأوجه سواء تلك التي وردت بمحاضر الجلسات أو مذكرات الدفاع وحصلت لها المحكمة ولم ترد عليها رداً خاصاً فإنها لا تعدو أن تكون سوى أوجه دفاع موضوعية، لا تستأهل في الأصل رداً صريحاً من المحكمة، لأنه فضلاً عن أن المحكمة ليست ملزمة بمجاراة المتهمين في جميع مناحي دفاعهما الموضوعية والرد عليها، إذ أن عدم الرد مفهوم ضمناً من أخذها بأدلة الثبوت التي أوردتها، واطمأنت إليها، فإنه مقصد أمين السر

رئيس المحكمة

الدفاع عند إبداء تلك الأوجه هو إثارة الشبهات، وبث الشكوك في أدلة الثبوت القاطعة والجازمة، الأمر الذي تعتبره المحكمة مجادلة في تقدير الدليل الذي اطمأنت إليه، ووثقت به، وذلك يدخل في نطاق سلطتها التقديرية الأمر الذي تنتهي معه إلى الالتفات عن تلك الأوجه وطرحها جانباً.

وحيث كان ما تقدم وإذ اقتنعت المحكمة بأدلة الإثبات التي ساقتها النيابة العامة وجدت المحكمة في صدر هذا الحكم، فقد ثبت لها على وجه الجزم واليقين أن المتهمين:

١- الملازم نبيه عبد السلام عوض

٢- رضا فتحي السيد أبو فاطمة

في يوم ٢٠/١/٢٠٠٦ بدائرة قسم شرطة بولاق الدكرور محافظة الجيزة.

أولاً: قبضا على المجني عليه/ عماد محمد علي محمد بدون وجه حق، بأن قاما باحتجازه وتقييد حريته بوحدة مباحث قسم شرطة بولاق الدكرور، بعد اتخاذ إجراءات الإفراج عنه في إحدى القضايا، وعذباه بالتعذيبات البدنية، بأن قيده الثاني وتعدى عليه بالضرب، وحاول الأول إيلاج عصا خشبية في دبره على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: هتكا عرض المجني عليه/ عماد محمد علي بالقوة، بأن قيد الثاني وآخر يدعى مجهول لديهما حريته بتكبيل يديه وقدميه، وجرداه من ملابسه الداخلية كاشفين عن عورته، وحاول الأول إيلاج عصا خشبية بدبره على النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السر

رئيس المحكمة

ثالثاً: ـــ صنعا وحازا بقصد التوزيع مشاهد فيديو صوت وصوره منافيه للآداب العامه بأن قاما بتصوير المجنى عليه/ عماد محمد على، حال وقوع الجريمه موضوع التهمه الأولى، والتى يظهر فيها المجنى عليه وهو مكشوف العوره على النحو المبين بالتحقيقات.

بما يتعين معه، وانتهت المحكمة بالمادة ٣٠/ع من قانون الإجراءات الجنائيه، ومعاقبتهما عملاً بالمواد ١٧٨، ٦٨، ١/ ٢٨٦/ ع من قانون العقوبات.

وحيث أن الأفعال المادية التى ارتكبها المتهمان، قد انتظمها نشاط إجرامى واحد وكانت لغرض واحد وإرتبطت ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئه، ومن ثم تعين اعتبارهم جريمة واحده والحكم فيها بعقوبة الجريمه الأشد عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

وحيث أنه نظراً لظروف المتهمين من حداثة عهدهما بالعمل فى حرز الشرطه وما يترتب عليه من قلة خبرتهما، وقصور إدراكهما للوجه السامية التى يضطلع بها رجال الأمن المصرى، فإن المحكمه ترأت أخذهما بقسط من الرأفه فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات، وتقضى عليهما بعقوبة الحبس بدلاً من عقوبة السجن المشدد المقرره بالمادة ٢٨٦/ ع من قانون العقوبات بحبس كل منهما عن الجريمة الأشد مع مصادرة المضبوطات، عملاً بمنطوق حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات

أمين السر

رئيس المحكمه

مع الزامها المصروفات الجنائية عملاً بالماده ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث انه بالنسبه للدعوى المدنيه المقامه من المدعى المدنى (المجنى عليه) فإن المحكمه وقد انتهت الى القضاء بإدانة المتهمين، عما نسب اليهما من ثبوت وتوافر عناصر المسئوليه التقصيريه من خطأ المتهمين المتمثل فى ارتكابهما الجرائم المسنده اليهما ضد المجنى عليه ضاربين بأحكام القانون عرض الحائط، وضرر اصاب المجنى عليه فى عاطفته وشعوره وما اعتوره من أسى وحسرة على ضياع كرامته وانتقاص هيبته ورجولته بين الكافه خاصة اهله وذويه فضلاً عن الضرر المادى المتمثل فيما اضافه من كسب خلال فترة اعتجازه بالقسم وحتى الآن من راحه، وما لحقه من خساره متمثله فيما انفقه على علاج ما نتج عن الجرائم التى ارتكبت فى حقه، وتوافرت علاقة السببيه بين خطأ المتهمين وما حاق بالمدعى المدنى من اضرار، وما كانت تلك الجرائم التى وقعت قد ارتكبت من المتهمين معاً، وكانت الاضرار التى لحقت بالمجنى عليه كانت نتيجة لتلك الجرائم التى ارتكبت من المحكوم عليهما آنفاً الى ثبوت تلك فى حق المذكورين، الأمر الذى يستتبع تحملهما معاً اعباء المسئوليه المدنيه على سبيل التضامن فيما بينهما، وتقضى المحكمه على هدى ما تقدم بالزام المتهمين متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ الفين وواحد جنيه على سبيل

أمين السر

رئيس المحكمه

التعويض المؤقت مع الزامها مصروفات الدعوى المدنية على سند من احكام المادتين ٢٠٦، ٢٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية.

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضورياً أولاً: بمعاقبة كل من سلام نبيه عبد السلام عوض ورضا فتحي السيد ابو فاطمة بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليه، والزمتهما المصروفات الجنائية.

ثانياً: بالزام المتهمين سالفي الذكر بأن يؤديا متضامنين للمدعي بالحق المدني عماد محمد علي مبلغ ١٠٠١ "الف وواحد جنيه" على سبيل التعويض المدني المؤقت، والزمتهما مصروفات الدعوى المدنية.

ثالثاً: بمصادرة الاشياء المضبوطة على ذمة القضية.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/١١/٥.

أمين السر

رئيس المحكمة